

امر عدد 511 لسنة 1973

مؤرخ في 30 اكتوبر 1973 يتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاقنا على المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق
بمراقبة بناء المؤسسات السياحية
وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل الاول من
المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر
1973 بالنظر وابداء الرأي في الامثلة التي تحال عليها
ويطلق على هاته اللجنة اسم اللجنة الفنية لبناء المؤسسات
السياحية

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة من :
المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية او من
يمثله بصفته رئيس

ممثل عن وزارة الداخلية
ممثل عن وزارة الاشغال العمومية والاسكان
ممثل عن ادارة التهيئة العمرانية
ممثل عن معهد علم الآثار
ممثل للجمعية التونسية للنزل
يعين اعضاء اللجنة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 3 - يمكن لرئيس هذه اللجنة ان يطلب مساعد
فني او عدة فنيين في ميدان العمران والبناء
ويمكن له ان يستدعي كل شخص يرى ان حضوره مفيدا

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية
مرة او عدة مرات في الشهر تبعا لعدد المطالب المقدمة اليها

الفصل 5 - يتولى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية
كتابة اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية ويقبل المطالب
ويحقق في الملفات حتى يقع تقديمها امام انظار اللجنة
ويتولى احد اعوان الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية
تقديم المشاريع

الفصل 6 - تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية الاصوات
وفي صورة التساوي فان صوت الرئيس يكون مرجحا

الفصل 7 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 اكتوبر 1973
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة